واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعي في كلام الفقيه
ابو جعفر ما يدل على سنية السلام مثل ما قاله المصنف حيث
قال ان المقتدي يصير خارجا عن الصلوة بسلام الامام
يشترط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون
مقيما للسنة كذا في المحيط فانه قال فيكون مقيما للسنة ولم
يقل للواجب وجه قول المصنف هو ان السلام تناهى من وجه
باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى وكلام الناس من وجه
لصيغة الخطاب ولذلك كان مخطورا في الصلوة ويودي متخرفا
اي حرما عن القبلة وانما شرع للخروج عن العبادة فكان المقصود
فعل الخروج وهو كما يحصل بكلام يحصل بكلام آخر بالسلام
الا ان الخروج به يعتبر للاكمال لانه موافق للسنة فكان سنة
ووجه الظاهر قوله عليه السلام وتحليلها التسليم والنافي

رحمه الله اثبت به فرضية السلام ونحن وان لم تثبت به

فرضيته لكونه خبر الواحد فلا اقل من ان تثبت به الوجوب
احتياطا وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال
والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه
ويخاطبهم بلسانه فينويهم بجنانه اذ السلام قرينة والاعمال
بالنيات ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا
عليهم لان الجواب انما استحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه
وقد وجد هاهنا وهو التسليم من صاحبه ولا ينوي النساء
في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته وهو الصحيح لان الخطاب
حظ الحاضرين ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان
في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الايسر نواه فيهم وان كان
بحذايه نواه في الاولى عند ابي يوسف رحمه الله الجانب الايمن
وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما لان الجمع عند
التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد ينوي الحفظة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)